الاجتناب في الخطاب القرآني
المفهوم والأثر الفقهي

م.د. ناصر هادي ناصر الحلو
مشرف اختصاصي اللغة العربية / المديرية العامّة للتربية في محافظة النجف الاشرف

المقدمة :

الحمدُ لله الذي أنزلَ على عبده الكتابَ ولم يجعل لهُ عوجاً ، والسلامُ على عباده الذين اصطفى من الرسل والانبياء والأئمة الاصفياء ، ولا سيما خاتمهم وسيدهم محمد ، وعلى آله الأطهار وصحبه المنتجبين .. وبعدُ : فقد كرّمَ اللهُ تعالى الانسان ، وفضّلهُ على سائر خلقهِ ، وسخّرَ لهُ ما في الأرضِ جميعاً ، ثمَّ زادهُ تكريماً بالقرآن الكريم ، واختصَّ أمّةَ العرب أنْ اجتبى لغتهم لتكون وعاءً حاضناً لخطابه الذي ما زال نضّاحاً بشتّى أنواع العلوم والمعارف .ولمّا كان الخطاب القرآني خطاباً خاتماً وشاملاً لعموم بني الانسان ، فقد ورد ثابت النص متجدد القرآءة بطريقةٍ تُلائمُ حاجة الانسان ، وتواكب مسيرة الحضارة الانسانية ، وهذا سرٌّ من أسرار خلوده واعجازه وفي ضوء ذلك فقد كان حقيقةً على العلماء والباحثين أن ينكبّوا على دراسته ، وسبر أغواره وكشف دلالاته ومعانيه .

ولا تقف حدود ذلك الاستحقاق على كليّاته (سوره وآياته) ، بل تتعدى الى الوقوف على دلالات المفردات والمفاهيم والصيغ ، بل تتعدى الى الحركات الاعرابية على الحروف ، إذ لا يخفى أنهُ قد يكون لتلك الحركة دلالة دقيقة ومُعمّقة ومستقلة .

فقد تناولنا في بحثٍ مستقل دلالة حركة الضم على حرف المضارعة الياء في مفردة (يُطيقونه) الواردة في آية الصيام ، وخلصنا الى قدرتها على

تأسيس حكمٍ شرعيٍّ دقيق ٠ وقد رصدنا اختلاف المفسرين والفقهاء حول دلالة مفهوم الاجتناب (بصيغته الآمرة) ورأينا أنَّ استقصاء وتتبع ذلك الاختلاف جديرٌ بالدراسةِ والبحث ، ومحاولة الكشف عن الدلالة الحقيقية لذلك المفهوم. وقد وقفنا على دلالة ذلك المفهوم في اللغة وحاولنا أن نضع تعريفاً اصطلاحياً لهُ ، ثمَّ كشفنا عن دلالة هذه المفردة في المنظور القرآني والفقهي ، وخلصنا الى نتائج ، نعتقد أنها جديرة بالمناقشة والتحليل والنقد.

فان وُفّقنا في ذلك ، فذلك من الله تعالى ، وإنْ أخفقنا ، فحسبنا أنّها محاولةٌ متواضعةٌ لخدمةِ كتاب الله تعالى وآخر دعوانا أنْ الحمدُ لله ربِّ العالمين .

المبحث الأول : ماهيّة الاجتناب في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول : الاجتنابُ في اللغة

لتحديد مفهوم الاجتناب في اللغة ، لا بُدَّ من التعرّف على الجذر اللغوي لهذه المفردة من جهة ، وبيان ما طرأ عليه من زيادة في المبنى الصرفي ، ثمَّ التعرّف على دلالة أحرف الزيادة من جهةٍ أخرى ٠

فأصل مفردة الاجتناب في اللغة هو (ج ، ن ، ب) ، وقد وردت هذه المفردةُ بصورتين صرفيتين ٠

أحدهما : (جُنُب) بضم الجيم ، وثانيهما (جَنب) بفتح الجيم ، وقد وردت الصورتان كلتاهما في قوله تعالى : ((... والجار ذي القربى والجارِ الجُنب والصاحبِ بالجَنب ...))[1] ٠

قال الجوهري (ت : ٣٩٣ هـ) : الجَنبُ معروف ، تقول : قعَدتُ الى جَنب فلان والى جانبِ فلان ، بمعنى ٠ وجَنبٌ : حيٌّ في اليمن ٠ والجَنبُ : الناحيةُ ، وأنشدَ الأخفش :

النّاسُ جَنبٌ والأميرُ جَنبُ

والصاحبُ بالجَنب : صاحبُكَ في السّفر ، وأمّا الجارُ الجُنُب فهو : جارُكَ من قومٍ آخرين ، وجَنّبْتُهُ الشيء وجَنّبْتُهُ بمعنى ، أي : نَحّيْتُهُ عنهُ ٠ قال الله تعالى : ((٠٠ واجْنُبْني وَبَنيَّ أنْ نَعبُدَ الاصنام ٠٠))(٢) ٠

والجَنيبُ : الغريب ، وَجَنَبَ فلان يجنبُ جنابةً ، اذا نزلَ فيهم غريباً فهوَ جانبٌ ، والجمعُ جُنّاب ، يُقال : نِعمَ القومُ هم لجارِ الجنابةِ : أي لجارِ الغُربةِ ٠ وقول علقمةُ بن عبدة :

فلا تَحرمنّي نائلاً عن جنابةٍ
فانّي امرؤٌ وسطَ القبابِ غريبُ

أي : عن بعد . ورجلٌ جُنُبٌ من الجنابةِ ، يستوي فيه الواحد والجمعُ والمؤنث ، وربّما قالوا في جمعهِ : أجنابٌ وجنبون [٣] .

وذكرَ الاصفهاني (ت : ٥٠٢ هـ) : أنَّ أصل الجَنب الجارحة ، وجمعهُ جنوبٌ ، قال اللهُ ـ عزَّ وجل ـ (فتُكوى بها جباهُهُم وجنوبهم)(٤) ، وقال تعالى : ((تتجافى جُنوبُهُم عن المضاجع))(٥) ، وقال عزَّ وجل : (قياماً وقُعوداً وعلى جُنوبِهم) (٦) ، ثُمَّ يُستعارُ في الناحية التي تليها كعادتهم في استعارة سائر الجوارح

وأضاف الاصفهاني : إنَّ قوله تعالى : ((... والصاحبِ بالجَنبِ ...)) (٧) ، أي : القريب ، وقال تعالى : ((يا حسرتى على ما فرّطتُ في جَنبِ الله))(٨) ، أي : في أمرهِ وَحَدّهِ الذي حَدّهُ لنا . وقولهُ عزَّ وجل : ((... والجارِ الجُنُبِ ...)) (٩) ، أي : البعيد. وجَنَبَ فلانٌ خيراً وَجَنَبَ شرّاً ، قال تعالى في النار : (وَسَيُجَنَّبُها الأتقى الذي يُؤتي مالَهُ يتزكّى) (١٠) واذا أطلقَ فقيل : جَنَبَ فلانٌ فمعناه أُبعدَ عن الخير ، وكذلك يُقال في الدعاء في الخير ، وقوله عزَّ وجل : ((... واجْنُبني وبَنيَّ أنْ نعبدَ الاصنام)) (١١) ، من جَنَبْتُهُ عن كذا أي : أبْعدتُهُ .

وقولهُ تعالى : ((... وإنْ كنتم جُنُباً فاطّهروا ...)) (١٢) ، أي : أصابتكم الجنابةُ . وسُمّيت الجنابةُ بذلك لكونها سبباً لتجنب الصلاة في حكم الشرع [١٣] .

أمّا ابنُ منظور (ت : ٧١١ هـ) فقال في قوله تعالى : ((... والصاحبِ بالجَنبِ وابنِ السبيل ..))(١٤) ، أي الذي يقرب منك ، ويكون الى جنبك ، وكذلك جار الجُنُب : أي اللازق بك الى جنبك ، وقيل : الصاحب بالجَنب : صاحبُكَ في السّفر [١٥] .وأورد الفيروز آبادي (ت : ٨٠٧ هـ) : إنَّ الجَنب والجانب والجَنَبة : شَقُّ الانسان وغيره ، وجار الجَنب : اللزق بك الى جَنبك ، والصاحبُ بالجَنب : صاحبك في السفر ، والجارُ الجُنُب ، بضمتين : جارُك من غير قومك .

وأضاف ، أنَّ الأجنبي والأجنب : الذي لا ينقاد ، والغريب ، والأسم الجنبةُ والجنابةُ ، وجَنّبهُ وتَجَنّبهُ وجانبهُ وتجانبهُ : بَعُدَ عنهُ ، وجَنّبهُ إياه [١٦] .

أمّا المعجمات الحديثة ، فقد ذكر

الشرتوني إنَّ الجَنب ، مصدر ويعني شقّ الانسان وغيره ، وقوله تعالى : ((٠٠ يا حسرتى على ما فرّطتُ في جَنب الله ٠٠)) (١٧) ، أي : في جانبهِ ، يعني في حَقّهِ وهو طاعتهِ .

وجار الجَنب : اللاحق بك الى جنبك، وذات الجَنب : مرضٌ معروفٌ ٠ والجُنُب : الذي لا ينقاد والغريب والبعيدُ الذي أصابتهُ الجنابةُ للواحد والمثنى والجمع مُذكراً ومؤنثاً هو وهي وهما وهم وهنَّ جُنُبٌ ، وهو من الاسماء التي أجريت مجرى المصدر ٠ والجارُ الجُنُب : جارُك من غير قومك [١٨] ٠

وذكر النّعال : أنَّ الجُنُب ، بضم الجيم والباء : القريب ، والجَنب ، بفتح الجيم : الجار البعيد أو المسافر المنقطع أو الغريب [١٩] ٠

بهذا يلحظ الباحث أنَّ أرباب المعجمات قد اتفقوا على أن لفظة الجُنُب (بضم الجيم) تعني : البعيد، وأما الجَنب (بفتح الجيم) فتعني : القريب ، خالفهم في ذلك من المحدثين مختار فوزي النعّال الذي رأى نقيض ذلك .

والباحثُ يصطفُّ مع ما ذهب اليه الجمع ، بدلالة قوله تعالى : (والجار ذي القُربى والجارِ الجُنُب) ، إذ يقتضي العطفُ المغايرةَ بين الجارين ، فالأول من ذوي القرآبة ، والثاني هو البعيد نسباً وإنْ كان ملاسقاً

وفي ضوء ذلك يمكن التصريح بأنَّ فعل الأمر (الطلب) الوارد في قوله تعالى : ((... وإجْنُبني وَبَنيَّ أنْ نعبدَ الأصنام ...)) أصلهُ من الجُنب (بضم الجيم) أي البعيد ، بمعنى أنه طلب من الباري عزَّ وجل أن يبعدهُم من عبادة الأوثان وينجيهم عن ذلك الفعل ويجنبهم إياه .

إلا أنَّ مصدر الفعل (إجْنُب) الوارد في الآية المذكورة هو كما يبدو الإجناب [٢٠] ٠ والذي قد لا نراه في سياق القول أو لعله نادر ، بل نرى أن المصدر يرد بصيغة (الاجتناب) ، وهو موضع الدراسة .

والاجتناب : مصدر الفعل إجتنبَ ، بمعنى أنه فعلٌ مزيدٌ بالهمزة والتاء ، وهما من ضمن أحرف الزيادة المقررة في لفظة (سألتمونيها) ، فماذا أضافت هذه الزيادة الصرفية ؟ .

إنَّ لزيادة الهمزة والتاء على الفعل الثلاثي المجرّد معاني عدّة (٢١) ، ولعلَّ معناها هنا هو الاجتهاد والطلب

وخلاصة القول : فانه يمكن تقرير أنَّ الاجتناب لغة تعني : الابتعاد .

المطلب الثاني :

ماهيّة الاجتناب في الاصطلاح

لم أجد ـ في حدود اطلاعي ـ مَنْ وضع تعريفاً اصطلاحياً لمفهوم الاجتناب إلاَ إشارة بعيدة لصاحب الأمثل إذ قال أنَّ الاجتناب : يعني الابتعاد والانفصال وعدم الاقتراب (٢٢) .

ولعلَّ هذا التعريف أقرب الى بيان معنى الاجتناب لغةُ وليس اصطلاحاً . ويرى الباحث أنَّ الاجتناب يمكن أنْ نعرفهُ بالقول : أنّهُ الابتعاد عن أمرٍ أو شخصٍ أو ممارسةٍ ما ـ لا يحبذ الاقتراب منهُ ـ وذلك بالتقرّب منهُ أو السعي اليه .

المبحث الثاني :

الاجتناب في المنظور القرآني

قبل الخوض في دلالة الاجتناب في الخطاب القرآني ، نرى من المناسب بيان بعض المقدمات ، ومنها :

أولاً : تقتضي أصول البحث العلمي عدم الأخذ بآراء مَنْ سبقنا من الباحثين بوصفها مسلّمات ، والبناء عليها .

بل لابدَّ للباحث من الخوض فيما ينبغي الاشتغال به والوصول الى النتائج حسب ما يراه ، وطبقاً للأدلّة التي استقصاها واقتنع بها .

ثانياً : ينبغي الالتفات الى أنَّ الخطاب القرآني خطابٌ يتسمُّ بالدقة المتناهية ، ومن وجوه تلك الدقة استعماله للمفردات في موضعها بدرجة عدم امكانية استعاضتها بمفردات اخرى تقاربها في الدلالة ، ولعل ذلك وجه من وجوه الاعجاز القرآني الذي تفقده النصوص الادبية كلها ، قديمها وحديثها .

ثالثاً : وتأسيساً على ما ورد في المقدمة الثانية ، نرى التفريق بين الفاظ : الحرمة والاجتناب وعدم الاقتراب وما شاكلها ، بل نعتقد أنَّ لكل مفردة من هذه وما يقاربها دلالة مستقلة لاتؤدى في موضعها الا بها .

رابعاً : ويتأسس على ما جاء في المقدمة الثالثة عدم التسليم بما يُعرف بمفهوم (الترادف) في النص القرآني ، وان كان ذلك المفهوم وارداً في استعمال ما سوى القرآن الكريم .

وبعد ذلك نرى من المفيد دراسة موضوعة الاجتناب في المنظور القرآني من خلال ماهو آت :

المطلب الأول
الدلالة القرآنية لصيغة الاجتناب

ورد مفهوم الاجتناب في الخطاب القرآني بصيغٍ متعددة : اسمية أو فعليّة .

امّا الصيغة الاسمية فنجدها في قوله تعالى : ((٠٠ فتُكوى بها جباههم وجنوبهم ٠٠))(٢٣) ، وقوله تعالى : ((تتجافى جنوبهم عن المضاجع ٠٠))(٢٤) ، وقوله تعالى : ((قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم))(٢٥) ، وقوله تعالى : ((٠٠ والصاحب بالجَنب ٠٠))(٢٦) ، وقوله تعالى : ((٠٠ وان كنتم جُنُباً فاطّهروا٠٠))(٢٧) .

واما الصيغة الفعليّة ، فقد وردت بوجوه الفعل الثلاثة ، في الماضي قوله تعالى : ((والذين اجتَنَبوا الطاغوت أن يعبدوها وانابوا الى الله ...))(٢٨) ، وفي المضارع قوله تعالى : ((إنْ تجتنبوا كبائر ما تُنهون عنه ...))(٢٩) ، وفي قوله تعالى : ((والذين يجتنبون كبائر الاثم ...))(٣٠) ، وقوله تعالى : ((الذين يجتنبون كبائر الاثم ...)) (٣١) .

واما في صيغة فعل الامر فقد وردت خمس مرات في سياق آيات أربع ٠ قوله تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا إنما الخمرُ والمَيسرُ والأنصابُ والأزلامُ رجسٌ من عملِ الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون))(٣٢) ، وقوله تعالى : ((ولقد بعثنا في كلِّ أمّةٍ رسولاً أنْ اعبدوا اللهَ واجتنبوا الطاغوت فمنهم مَنْ هدى اللهُ ومنهم مَنْ حقَّتْ عليه الضلالةُ فسيروا في الأرضِ فانظروا كيف كان عاقبةُ المكذّبين)) (٣٣) ٠ وقولهُ تعالى : ((ذلك ومَنْ يُعظّم حُرماتِ الله فهو خيرٌ لهُ عندَ ربّهِ وأحلّتْ لكُمَ الأنعامُ إلا ما يُتلى عليكم فاجتنبوا الرجسَ من الأوثان واجتنبوا قولَ الزور))(٣٤) ، وقوله تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظنِّ إنَّ بعضَ الظّنِ إثمٌ ولا تجسسوا ولا يَغتب بعضُكُم بعضاً أيحبُّ أحدُكم أنْ يأكلَ لحمَ أخيه ميتاً فكرهتموه واتقوا اللهَ إنَّ اللهَ توّابٌ رحيم))(٣٥) .

وبتتبع وتفحص المواضع المذكورة ، نجد ان الدلالة القرآنية جاءت لبيان معاني التوجيه والارشاد ، ولم ترد في اطار التأسيس لحكم شرعي مطلقا. مثلما يلحظ الباحث ان ما جاء في سياق الايات ـ آنفة الذكر ـ من مفاهيم أشير الى اجتنابها يمكن ان يُقال بشأنه أمران :

اولاهما : ان هذه المفاهيم ، ومنها : (الطاغوت ، كبائر الاثم ، قول الزور ، الخمر ، الميسر ، الانصاب ، الازلام ، الرجس من الاوثان ٠٠) ، هي مفاهيم واضحة البطلان عقلاً ، سواءً أشار اليها القرآن أم لم يُشر ٠

ثانيهما : ان الخطاب القرآني لم يكتفِ بهذه المواضع لبيان ذلك البطلان ، بل قد ورد في مواضع اخرى .

وعليه فان الامر بالاجتناب في الاستعمال القرآني لم يرد في اطار بيان حكم شرعي معين ، بل قد جاء توجيهياً ارشاديّاً لمفاهيم ترتبط بامور منهيٌّ عنها أو باطلة أو محرمّة .

المطلب الثاني : مواضع الاجتناب في القرآن .. مقاربة تشريعية

يجري الحديث هنا عن مواضع مفهوم الاجتناب في الخطاب القرآني والكاشفة عن الحكم الشرعي ، بمعنى آخر : نتتبع الصيغ الآمرة بالاجتناب والتي نجدها في فعل الأمر دون سواها ، والتي وردت في مواضع خمس في سياق أربع آيات (٣٦) كما مرَّ بيان ذلك آنفاً .

وباستقراء آراء مفسري المسلمين المعتمدة لصيغة (اجتنبوا) و (اجتنبوه) نلحظ ما يلي :

أولاً : إنَّ أغلب مصادر التفسير المعتمدة لدى المسلمين (التي اطلع عليها الباحث) تذهب الى أنَّ الصيغة الآمرة بالاجتناب تعطي دلالة النهي والتحريم على ما تدخل عليه من مفاهيم ٠

فقد ذكر الطبرسي ، وهو من أعلام القرن السادس الهجري في معرض الحديث حول الآية (٩٠) من سورة المائدة قوله : (فاجتنبوه : أي كونوا على جانب منه ، وفي هذه الآية تحريم الخمر وهذه الاشياء من أربعة أوجه ٠٠٠٠ والثالث : أمرٌ باجتنابها ، والأمر يقتضي الايجاب)[٣٧] .

وقال الفخرُ الرازي (ت : ٦٠٦ هـ) في تفسير الآية نفسها : (واعلم أن هذه الآية دالّة على تحريم شرب الخمر من وجوه ٠٠٠٠ وثالثها : أنّه تعالى أمرَ بالاجتناب ، وظاهر الأمر للوجوب)[٣٨] ٠

وقد وافقهم في ذلك فريقٌ من المفسرين المعاصرين ، إذ أورد الفيض الكاشاني قوله : (وفي الآية [٣٩] ضروبٌ من التأكيد في تحريم الخمر والميسر)[٤٠].

وأيّدهُ صاحبُ الميزان بالقول : (إنَّ

قوله تعالى : فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، تصريحٌ بالنهي بعد بيان المفسدة ليكون أوقع في النفوس ، ثمَّ ترجّ للفلاح على تقدير الاجتناب ، وفيه أشدُّ التأكيد للنهي لتثبيته أنْ لا رجاءَ لفلاح مّنْ لا يجتنب هذهِ الارجاس)[41] . وكذا قال صاحبُ الأمثل ، وأيّد ما ذهب اليه مَنْ سبقهُ بالقول : (وأخيراً يصدر الأمرُ القاطعُ الواجب الاتباع (فاجتنبوه) ، ولا بدَّ من التنويه بأنَّ لتعبير (فاجتنبوه) مفهوماً أبعد ، إذ أنَّ الاجتناب يعني الابتعاد والانفصال وعدم الاقتراب مما يكونُ أشدُّ وأقطع من مجرد النهي عن شرب الخمر [42] .

وقد أفاد باقر الايرواني كذلك من صيغة (فاجتنبوه) الواردة في الآيةِ ذاتها على الحرمة ، إذ ذكر في موضع حديثه عنها ، وعن الآية التي تليها قوله : (تدلُّ الآيتان الكريمتان بوضوح على حرمة الخمر ، ففي الأولى وردتْ جملة (فاجتنبوه) ، وفي الثانية جملة (فهل أنتم منتهون) ، ودلالتهما على التحريم واضحة) [43] .

ثانيا : ولما كان ترتيب السور الواردة فيها الصيغة الآمرة بالاجتناب هي (المائدة ثمَّ النحل ثمَّ الحج ثمَّ الحجرات) ، فقد بيّن الاستقصاء أنَّ المفسرين قد وقفوا على دلالة هذه الصيغة في سورة المائدة واكتفوا بذلك دون الاشارة الى بيان دلالتها في سائر المواضع في السور الأخرى ، ما يعني أنَّ دلالتها ـ لديهم ـ في سائر السِوَر الأخرى هي الدلالة ذاتها الواردة في سورة المائدة ، وهذا بدوره يعني أنهم أفادوا تحريم المفاهيم الواردة في سياق المواضع الخمسة في السِوَر الأربعة ، والتي هي (الخمر ، الميسر ، الانصاب ، الازلام ، عبادة الطاغوت ، الرجس من الأوثان ، قول الزور ، كثرة الظن)(٤٤) .

ثالثاً : تحدثت سورة المائدة عن اجتناب مفاهيم ، الخمر : وهو المسكر الذي يُخامر العقل ، وعن الميسر : وهو القمار ، وعن الانصاب : وهي الاصنام ، وعن الازلام : وهي قداح الاستقسام (٤٥) .

بينما ورد اجتناب الطاغوت : وهو كل معبود من دون الله [46] في سورة النحل ، في حين تحدثت سورة الحج عن اجتناب الرجس من الأوثان ، والرجسُ : هو الشيء القذر [47] ، والوثن : وهي حجارةٌ كانت تُعبد

[٤٨] • وعن قول الزور : وهو الكذب ، سُمّي بذلك لكونه مائلاً عن جهته [٤٩] .

ويُلاحظ في جميع المفاهيم آنفة الذكر والوارد اجتنابها ، أنّها واضحة البطلان عقلاً .

بيدَ أنَّ سورة الحجرات تحدثت عن اجتناب (كثيراً من الظن) ، وهذا المفهوم ـ في تقدير الباحث ـ سبّبَ حرجاً وارباكاً لدى المفسرين ، فمن جهةٍ هم يرون أنَّ الاجتناب (بصيغة الأمر) يشير الى دلالة الحرمة أو النهي ، ومن جهةٍ أخرى : كيف يمكن أن ينطبق مفهوم الحرمة هذا أو النهي على (كثيرٍ من االظن) ؟

ثُمَّ ، ماهي حدود ذلك الظن الواجب اجتنابه ، لاسيّما أن هنالك ظن محمود بينهُ الله تعالى ودلَّ عليه بقوله : (لولا إذ سمعتموه ظنَّ المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً ٠٠) [٥٠] .

وقبل هذا وذاك فاننا نلحظ أنَّ الظنَّ السيّء أو الظنَّ الحسن ليسا اختياريين ـ على الأغلب ـ بل يكونان على اثر مقدمات خارجة عن إرادة الانسان ، والتي تنعكس في ذهنه • فكيف والحالُ هذه أنْ يصح النهي عن ذلك أو تحريمه ؟ .

وقد بدا ذلك الارباك ـ إنْ صحَّ التعبير ـ واضحاً لدى بعض المفسرين في تناولهم هذه الآية ، ولعلنا نلمس ذلك لدى صاحب مجمع البيان حيث يورد في معرض الحديث عن اجتناب (كثير من الظن) قوله : (قال الزجاج : هو أن يُظن بأهل الخير سوءاً ، فأمّا أهل السوء والفسق فلنا أن نظن بهم مثل ما ظهر منهم .

وقيل : هو أن يظن بأخيه المسلم سوءاً ، ولا بأس به ما لم يتكلم به ' فان تكلّم بذلك الظن وأبداه أثم ، يعني ما أعلنه مما ظنَّ بأخيه •

وقيل : إنما قال كثيراً من الظن لأنّ من جملته ما يجب العمل به ولا يجوز مخالفته ، وانما يكون إثماً اذا فعله صاحبه وله الطريق الى العلم بدلاً منهُ ، فهذا ظن محرّم لا يجوز فعلهُ ، فامّا ما لا سبيل الى دفعه بالعلم بدلاً منه فليس باثم •

وقيل : معناه ، يجب على المؤمن أنْ يُحسن الظن ولا يسيئهُ في شيء يجد لهُ تأويلاً جميلاً ، وإنْ كان ظاهراً قبيحاً) [٥١] • ويبدو لي ان الارباك في كلام الطبرسي من جهتين ، اولاهما : قوله : (قيل وقيل ...) دون ان يميل الى

احد الاقوال ويحلله ويؤيده ، وثانيهما : ضعف تلك الاقوال .

ولعلنا نجد ذلك الارباك عند غير الطوسي [٥٢].

ويبدو للباحث ان ذلك الارباك في تفسير معنى الاجتناب بصيغته الآمرة في سورة الحجرات مدعاة لاعادة النظر في الوقوف على دلالة تلك الصيغة في سائر المواضع التي وردت فيها (المائدة ، النحل ، الحج)

ولعلنا لا نعدم ـ من الباحثين المعاصرين ـ مَنْ خالف ما تقدم من آراء المفسرين في ما يخص دلالة الاجتناب (بصيغته الآمرة) في المواضع المذكورة .

فقد أورد (د ٠ محمد شحرور، وهو من الباحثين المعاصرين) قوله : (ان مَنْ قال ان الاجتناب هو اقل من التحريم فقد صدق ، لان التحريم هو لحدود الله كقوله (حُرِّمت عليكم الميتة ...)(٥٣) ، وان مَنْ يقول : ان الاجتناب اعلى من التحريم فقوله من باب المزاودة فقط)(٥٤) .

ويبدو للباحث ان ما اورده شحرور يُعدُّ رأياً ناهضاً .

رابعاً : بقي ان نشير الى ان المفاهيم الوارد اجتنابها في سياق الآيات ـ موضع البحث ـ قد وردت أحكامٌ أكثر صراحة بالنهي عنها وتحريمها في موارد أخرى ، ولم يكتفِ الخطاب القرآني بذكرها في هذه المواضع ٠

ومن ذلك ورود النهي الصريح للخمر والميسر في الآية اللاحقة للآية (٩٠) من سورة المائدة ، قوله تعالى : ((إنّما يُريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون)) ٠

هنا تحديداً جاء التصريح بالنهي [٥٥] ٠ وأما التصريح بحرمة الانصاب والازلام ، فقد ورد صريحا كذلك في قوله تعالى : ((حُرّمت عليكم الميتة والدم ٠٠ وما ذُبحَ على النُصُبِ وأن تستقسموا بالأزلام)). (٥٦)

المطلب الثالث : دلالة تنوع الصيغ في التشريع القرآني

القرآنُ الكريم : كتابُ الله المُعجِز الذي لا يأتيه الباطلُ من بين يديه ولا من خلفه ، وهو بعدُ نصٌّ أحدث انعطافةً في تاريخ الانسانية سواءً على المستوى التشريعي أم الحضاري أم اللغوي .

ولا تقف حدود الاعجاز اللغوي

للنص القرآني على الترف البلاغي والمحسنات اللفظية والمعنوية ، بل تتعدّى ذلك الى ما هو أبعد بكثير ، فالمفردات المتقاربة ، والصيغ المتماثلة الدلالة ليست مجرّد استكثاراً في تعبيرات لا جدوى منها كما قد يظنُّ بعضهم ، وان استعمال هذه المفردات وتلك الصيغ لا تعني ـ بحال من الاحوال ـ انها ذات دلالة معنوية واحدة بدرجةٍ تسمح باستعاضة مفردةٍ بأخرى تقاربها دلالة ٠

بل لا بدَّ من الالتفات الى التفريق بين معاني (المجيء والاتيان ، والفؤاد والقلب ، والاله والرب ، والقبور والاجداث ، والزوج والبعل و ...) مثلاً ٠

وبالرغم من أنَّ أغلب المفسرين لمْ يُشر بدقّةٍ الى المائز بين هذه الالفاظ المتقاربة إلاّ أنَّ ذلك لا يعني حقيقة التفريق بينها في الاستعمال القرآني ٠ وكمثال على ذلك ، فقد فرّق الخطابُ القرآني بصورةٍ دقيقة جداً بين (المجيء والاتيان) ، وذلك يمكن أنْ نلتمسهُ في قوله تعالى على لسان ابراهيم (عليه السلام) ، قال تعالى : ((يا أبتِ إنّي قد جاءني من العلمِ ما لمْ يأتكَ فاتبعني أهدكَ صراطاً سويّاً)) (٥٧) .

نلحظ أنَّ الآية المباركة قد اشتملتْ على المفردتين كلتيهما ، كُلٌّ لها مؤداها ودلالتها ٠

فهل يعني ذلك أنَّ دلالة المجيء هي ذاتها دلالة الاتيان ، وبمعنى آخر : هل يمكن أن يُقال : (إنّي قد أتاني ... ما لمْ يأتك) ، أو (إنّي قد جاءني ... ما لمْ يجئك) أو (إنّي قد أتاني ... ما لمْ يجئك) مع بقاء جوهر المعني وحقيقته ؟ .

لا شكَّ أن الجواب بالنفي بدلالة ورود اللفظتين كلتيهما ، وليس ذلك ـ بالقطع ـ من باب المصادفة أو الترف البلاغي .

فما المائز بين المجيء والاتيان ؟ ، لعلَّ جوابه أنَّ المجيء يُشير الى أنَّ ما جيء به ليس من الذات بل من الخارج ، أما الاتيان فعكس ذلك ٠ يؤيّد ما ذهبنا اليه ما تحملهُ الآيةُ المباركة على لسان موسى (عليه السلام) محاججاً فرعون ، قال تعالى : ((وقال موسى يا فرعون إنّي رسولٌ من ربِّ العالمين ٠ حقيقٌ على أنْ لا أقولَ على الله إلاّ الحقَّ قد جئتكم ببينةٍ من ربكَم فأرسلْ معي بني اسرائيل)) (٥٨) ٠

وهكذا الحال مع باقي المفردات المتقاربة معنىً ، ولسنا بصدد الحديث عن ذلك .

وما ينطبق على المفردة القرآنية ، ينطبق على الصيغة اللغوية سواءً الآمرة منها أم الناهية • فاننا نلحظ أنَّ الخطاب القرآني لمْ يكتفِ بصيغةٍ واحدة في بيان أوامره ، بل نجدهُ يأمر بأساليب وصيغ متعددة كفعل الأمر المباشر أو لام الأمر الداخلة على الفعل المضارع أو صيغة اسم فعل الأمر أو الفعل أمر ومشتقاته وغيرها • ولكلٍ دلالاتها بحسب سياقاتها • وعلى الجانب الآخر ، نجد أنَّ الاستعمال القرآني لصيغٍ مختلفةٍ تدور في أفقٍ يتسع تارةً ويضيقُ أخرى كالتحريم والنهي والبعد وعدم القرب والاجتناب (موضع البحث). وبالعود والتذكير لموضوعة الالتفات للدقة المتناهية في الخطاب القرآني ، وانكار مفهوم الترادف فيه ، فانهُ لا مناص من ضرورة البحث عن معانٍ لكلِّ صيغةٍ من هذه الصيغ ، لأنَّ الاجمال في معناها ، والتسوية بين دلالاتها عن قصدٍ أو دون قصد يعني الاعتراف بعدم ضرورة إختلاف مقصدها ، وبالتالي إنتفاء غرض تنوعها في السياق القرآني •

وفي ضوء ما تقدّم يمكننا الآن أنْ نُفرد دلالة مستقلةً للاجتناب ، فنقول أنها بمعنى التوقّي أو التحاشي مع الاشارة الى أنَّ ما يُطلب تجنبهُ هي مصاديق أو أشياء متوافرة وشائعة ومواجهة لنا وأمامنا • فالأوثان مثلاً والتي تشمل كل مظاهر الطبيعة كالشمس والقمر والنار والتماثيل وما شاكل هي في الواقع موجودة ومتوافرة دون أنْ يقصدها الانسان • أمّا (لا تقربوا) : فتشمل ما هو مقصود في مظانّهِ قصداً ، ومن ذلك (لا تقربوا الزنا) أو (لا تقربوا مال اليتيم).

بمعنى آخر : أنَّ على المرء أن يقصد الزنا أو يقصد مال اليتيم في مظانّهِ • وخلاصةُ القول : فانَّ مفهوم الاجتناب ـ في تقدير الباحث ـ لا تعني بحال من الاحوال التأسيس لحكمٍ شرعي بصورةٍ مباشرةٍ ، بل هي اشارة ارشادية توجيهيّة ، وعلينا أنْ نبحثَ عن مواضع أخرى لبيان حكمها.

المبحثُ الثالث :
الاجتناب في المنظور الفقهي

يجري الحديثُ هنا حول جزئيةٍ

محددةٍ تقتصرُ على محاولة الكشف عن دلالة الاجتناب (بصيغته الآمرة) في عقلية فقهاء المسلمين ، ومدى إفادة هذهِ الدلالة في تحديد الحكم الشرعي ، وبالرغم من ذلك فانّ الباحث لايرى بأساً بدعوة الدارسين والمهتميّن ولفت انتباههم الى ضرورة التفريق بين مفهوم الخمر ومفهوم النبيذ ، إذ يرى الباحثُ ضرورة التفريق بينهما وذلك للاسباب:

أولاً : لأن المفهومين كليهما قد جريا على لسان العرب وقت نزول الخطاب القرآني ، فقد ورد مفهوم الخمر في القرآن الكريم ، وورد مفهوم النبيذ في تاريخ تلك الحقبة سواءً في كتب الحديث أو التاريخ[٥٩]

ثانياً : إنَّ فقهاء المسلمين ومفسريهم قد اتفقوا على حرمة الخمر ـ بصرف النظر عن اختلافهم في دليهم على حرمته ـ بينما نجد اختلافهم في حرمة النبيذ [٦٠].

ثالثاً : نقلت بعض كتب الحديث والرواية أنَّ الصحابة أو بعضهم كانوا لا يتمنعون عن شرب النبيذ ، ولا يجدون في ذلك بأساً ، بل لقد نقل الامام مسلم في صحيحه شرب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لهُ [٦١] .

رابعاً : لأن كتب اللغة ومعجماتها قد فرّقت بين المفهومين ، من حيث الأصل والدلالة [٦٢].

وقبل أنْ نأتي على بيان مفهوم الاجتناب (بصيغته الآمرة) في المنظور الفقهي أودُّ أنْ انبه الى أمرين :

الأول : أننا سوف نقتصر على بيان دلالة الاجتناب في آيتي تحريم الخمر (المائدة ٩٠ ـ ٩١) ، ونستغني بها عن دلالة مفهوم الاجتناب في سائر المواضع الأخرى لأننا وجدنا أن دلالتها ثابتة لدى الفقهاء كما هو الحال في ما تمَّ بيانه عند المفسرين .

الثاني : أنَّ البحثَ ليس معنيّاً بمناقشة أدلّة الفقهاء حول تحريم الخمر من عدمه ، بل أن الأمر يقتصر على مناقشتهم حول دلالة مفهوم الاجتناب بصيغته الآمرة سواءً أفهموا منها دلالة التحريم أو عدمهِ .

وبعد بيان ما تقدّم ، أودُّ أن أشيرَ الى أنه ومن خلال ما أمكنني تتبعهُ واستقراءهُ من كتب الفقه وفتاوى فقهاء المسلمين وآراء الباحثين والمختصين ـ القدماء منهم والمعاصرين ـ بخصوص دلالة مفهوم الاجتناب بصيغته الآمرة (اجتنبوا) في سورة

المائدة ، فانه يمكن الاشارة الى آراء ثلاثة بهذا الخصوص ، أعرضها ثم أورد حادثة تأريخية حصلت في عهد الخليفة الثاني تمس الموضوع ، بعدئذ يتم تحليل ومناقشة ما ورد في هذه الفتاوى وتلك الآراء ٠

أولاً : يرى أصحاب الرأي الاول أن مفهوم الاجتناب أو لفظة (اجتنبوا) الواردة في سورة المائدة قد أسست ـ بحد ذاتها ـ الى الحكم بحرمة الخمر ، وباقي المفاهيم الداخلة عليها ، بل لعلّهم ذهبوا أن دلالة الاجتناب هنا قد تعدت الى الحرمة المشددة والمؤكدة . وهذا الرأي عليه أغلب فقهاء المسلمين من المذاهب كافّة ، ولا سيما القدماء منهم ، ويمكن الاستشهاد على ذلك الرأي بما أورده القرطبي في جامعه إذ يقول : (قولهُ تعالى : (فاجتنبوه) يُريد أبعدوه فأمرَ الله تعالى باجتناب هذه الامور ، واقترنت بصيغة الأمر مع نصوص الاحاديث واجماع الأمّة ، فحصل الاجتناب في جهة التحريم ، فبهذا حُرّمت الخمر ... وهو أقوى التحريم وأوكدهُ) (٦٣) ٠

ثانياً : أمّا أصحابُ الرأي الثاني ، فهم الذين لم يتعرضوا الى دلالة مفهوم الاجتناب أصلاً حين أرادوا التأسيس لحكم شرعيٍّ للخمر ، بل قد استندوا الى أدلّةٍ أخرى في تحريمها بعيداً عن لفظة (اجتنبوا) ، وهذا ما يمكن أنْ نراه في ما أوردهُ الراوندي ، قال : (حدّث علي بن يقطين ، قال : سألَ المهدي الخليفة أبا الحسن (عليه السلام) * عن الخمر ، أهي محرّمةٌ في كتاب الله تعالى ، فانَّ الناس إنما يعرفون النهي عنها ، ولا يعرفون التحريم لها ، فقال لهُ أبو الحسن : بل هي محرمة في كتاب الله تعالى ، فقال لهُ : في أي موضعٍ هي محرّمة ... فقال : قوله تعالى : (قُلْ إنّما حرّم ربي الفواحشَ ما ظهر منها وما بطن والأثم) (٦٤) ، ثمَّ بعدئذٍ يربط الامام (عليه السلام) هذه الآية بقوله تعالى : (يسئلونك عن الخمر ... قُلْ فيهما إثمٌ كبير)(٦٥)(٦٦) ٠

وقد أورد مُغنية كذلك في معرض حديثه عن بيان حرمة الخمر قوله : (وقد ثبُتَ تحريم الخمر ، وانها من الكبائر ... بضرورة الدين) ثم يستدلُّ على ذلك بأحاديث نبوية تبيّن نهي النبي (صلى الله عليه وآله) للخمر ، ليس هذا فحسب بل يستدل بوصف الله تعالى لها (الخمر)

تارةً بالاثم وتارةً بالرجس ويضيف مغنية : ويكفي في تحريمها أنها إثمٌ ومن عمل الشيطان (٦٧) ٠ كُلُّ ذلك دون الاشارة الى دلالة الاجتناب ٠

وهكذا نلحظ أنَّ أصحاب هذا الرأي لم يستندوا في بيان حرمة الخمر الى مفهوم الاجتناب ، بل لقد استعانوا بأدلّة أخرى غيرهِ .

ثالثاً : ويقف على النقيض ممن قال بأن الاجتناب يؤسس الى الحرمة ، أصحابُ الرأي الثالث ، إذ يرى هؤلاء أن لفظة (اجتنبوا) ليس لها أيّة علاقة بالحرمة لا من قريب ولا من بعيد ، ومن اؤلئك الباحث المعاصر د ٠ محمد شحرور ، الذي يرى أن الاجتناب في سورة المائدة ـ وإنْ جاء بصيغة الأمر ـ يشير الى دلالة النصح والابتعاد عن تناول الخمر ، وقد أورد قوله : (أنَّ مَنْ قال إنَّ الاجتناب هو أقل من التحريم فقد صدق ، لأنَّ التحريم هو لحدود الله ... وإنَّ مَنْ يقول إنَّ الاجتناب أعلى من التحريم ، فقوله من باب المزاودة فقط)(٦٨) ٠ على أن شحرور يرى أنَّ النهي الصريح بخصوص الخمر قد ورد في نهاية الآية (٩١) من سورة المائدة ، قوله تعالى : (... فهل أنتم منتهون) .

والآن أشير الى الحادثة التاريخية التي حصلت في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطّاب ، والتي أوردها الطبري في تأريخه إذ يقول : (كتب أبو عبيدة الى عمر ، إنَّ نفراً من المسلمين أصابوا الشراب ، منهم ضرار وأبو جندل ، فسألناهم فتأوّلوا ، وقالوا : خُيّرنا فاخترنا ، قال : (فهل أنتم منتهون) ، ولم يعزم علينا ٠ فكتب اليه عمر : فذلك بيننا وبينهم (فهل أنتم منتهون) يعني فانتهوا (٦٩) ٠

وفي ضوء ما تقدم ، يمكن تحليل ومناقشة ما جاء في فتاوى الفقهاء وآراءهم بشأن دلالة مفهوم الاجتناب ودورها في التأسيس لحكم الخمر بما هو آت :

أولاً : إننا قد بيّنا فيما مضى الدلالة اللغوية لمفهوم الاجتناب ، وهذه الدلالة لا تنهض ـ بأي حال من الاحوال ـ الى التأسيس لحكم التحريم .

ثانياً : إنَّ الخطاب القرآني جاء واضحاً بيّناً فيما أراد بيان تحريمه لأمور منثورة في القرآن الكريم ، ومنها قوله تعالى : (حُرّمت عليكم الميتةُ والدم ولحم الخنزير ...)(٧٠)

، وكقوله تعالى : (حُرّمت عليكم أمهاتكم وبناتكم ...)[٧١] ٠ وعليه فانه لو أراد تحريم الخمر لجاء ذلك التحريمُ واضحاً كما جاء مع ما ذكرناه .

ثالثاً : وبخصوص مَنْ يرى انَّ اجتناب الخمر يعني الحرمة المؤكدة أو المشددة ، نقول : إنَّ الله تعالى حرّم نكاح المحارم ، فهل يُعقل أنْ يكون شرب الخمر أشدُّ حرمة من نكاح المحارم ؟ .

رابعاً : وأما بخصوص ما ورد عن اؤلئك النفر الذين شربوا الخمر في عهد الخليفة الثاني ، فاننا نرى أن الخليفة قد حاججهم بقوله تعالى : (فهل أنتم منتهون) وهي الحجة التي استندوا اليها ، ولم يدعم دليله بصيغة الاجتناب الآمرة ، ولو أنه كان يرى فيها حجةً لذكرها ، مع الأخذ بنظر الاعتبار أن هذه الحادثة حديثة عهد بزمن الرسول (صلى الله عليه وآله) ، وانَّ الخليفة قد عاصر صاحب الشريعة (صلى الله عليه وآله).

نتائج البحث :

بعد ما تقدّم بيانهُ من التعريف بدلالة لفظة الاجتناب لغويّاً ، ومحاولة وضع تعريف اصطلاحيٍّ لهذه المفردة ، وكشف النقاب عن دلالة المفردة قرآنياً ، وفي المنظور الفقهي ، يمكننا أن نخلصَ الى أهم النتائج ومنها :

أولاً : إنَّ انتداب السماء واصطفاءها لِلّغةِ العربيّة يُمثّلُ تشريفاً عظيماً ، وهذا التشريف يجب أن يُقابل بأمرين ٠ اولاهما : الغوص في أسرار ومزايا هذه اللغة وإعتمادها عاملاً أساسياً في الكشف عمّا يحملهُ الخطاب القرآني من معانٍ ودلالاتٍ عميقة ٠ وثانيهما : الاسهام في نشر الثقافة اللغوية عن طريق مراكز بحثية متخصصة ، وتكون مُتبناة من أساتذة أكاديمين ذوي دراية وخبرة عالية .

ثانياً : لا بُدَّ أنْ يُنظر الى ما عليه واقع المجتمع الاسلامي ـ بوصف انتماءات المسلمين فيه على مذاهب متعددة ـ بعين القوّة ، وأنَّ ذلك مدعاة لفتح أبواب فسيحة للعلم والمعرفة ، ولا يعني ذلك مطلقاً عامل ضعف وهوان ، بل أن الدين يدعو الى الانفتاح على سائر الملل والاديان تحت مظلّة الانسانية وروح التسامح والمحبّة .

ثالثاً : لا بُدَّ من إعادة النظر في مصادر التراث ولا سيما ما يخص التراث

التفسيري والفقهي ، والاعتراف بحقيقة قرآءة القرآن والتعامل مع خطابه قرآءاتٍ متجددة تواكب المسيرة الحضارية والتطور
المعرفي ، على أن يتمَّ التعامل مع ذلك التراث باحترامٍ عالٍ لا بقدسية مفرطة.

رابعاً : إنَّ الخطاب القرآني بحاجةٍ ماسّة الى إعادة النظر في بعض (المُسلّمات القرآنية) كالناسخ والمنسوخ وكمفهوم الترادف في القرآن ، لأن هذه الاعادة من شأنها فتح مغاليق كثير من الحقائق الكونية

خامساً : التعامل مع التاريخ الانساني بصورةٍ عامّةٍ ، وتاريخ المسلمين بصورة خاصّة يجب أن يُدرس بمنهجية علمية تعتمد مبدأ التحليل الواعي والموضوعي طبقاً لحقائق الخطاب القرآني ، وأن يُرفض كل ما يتعارض مع ذلك الخطاب ٠

سادساً : إنَّ الخطاب القرآني يحمل حقيقتين واضحتين ، فهو من جهةٍ حمّالٌ ذو وجوه ، وهذه الحقيقةُ مدعاة لتناوله بدراسات أكثر رصانة ودقّة ، وسبر أغواره ، والكشف عن مكنوناته وأحكامه ، ومن جهةٍ أخرى هو خطابُ هدايةٍ للناس كافّة ، ومن هنا فلا ينبغي الميل الى الادعاء أن ذلك الخطاب من مقاصده تعجيز العقول وتشتيت الافكار .

سابعاً : من الضرورة بمكان عدم التضييق على الناس بحجة الاستدلال بالخطاب القرآني ، فالصيغ الآمرة واضحة الدلالة ـ وان تعددت ـ وكذلك الصيغ الناهية ، فالاجتناب وعدم الاقتراب وما شاكلها لا تعني ـ على أيّة حال ـ الحكم بالحرمة ، وقد قال صاحب الشريعة (صلى الله عليه وآله) : جئتكم بالشريعة السمحاء ٠

الهوامش

١ ٠ النساء : ٣٦ .
٢ ٠ ابراهيم : ٣٥ .
٣ ٠ معجم الصحاح ، الجوهري ، ص١٩٢ ـ ١٩٣ .
٤ ٠ التوبة : ٣٥ ٠
٥ ٠ السجدة : ١٦ ٠
٦ ٠ الاعراف : ١٩١ ٠
٧ ٠ النساء : ٣٦ ٠
٨ ٠ الزمر : ٥٦ ٠
٩ ٠ النساء : ٣٦ .
١٠ ٠ الليل : ١٧ ـ ١٨ ٠
١١ ٠ ابراهيم : ٣٥ ٠
١٢ ٠ المائدة : ٦ ٠
١٣ ٠ المفردات في غريب القرآن ، الأصفهاني ، ص١٠٤ ـ ١٠٥ ٠
١٤ ٠ النساء : ٣٦ ٠
١٥ ٠ لسان العرب ، ابن منظور ، المجلد الأول ، ص١٦٦ ٠
١٦ ٠ معجم القاموس المحيط ، الفيروز آآبادي ، ص٢٦٣ ـ ٢٦٤ ٠
١٧ ٠ الزمر : ٥٦ ٠
١٨ ٠ أقرب الموارد ، الشرتوني ، ١/ ٤٦٩ ٠
١٩ ٠ موسوعة الالفاظ القرآنية ، النعّال ، ص٢١٦ .
٢٠ ٠ ينظر : أبنية الصرف في كتاب سيبويه ، معجم ودراسة ، د ٠ خديجة الحديثي ، ص١٥١ .
٢١ ٠ ينظر : شذا العرف في فن الصرف ، أحمد الحملاوي ، ص٤٢ .
٢٢ ٠ الأمثل ، الشيرازي ، ٤/ ١٠٠ .
٢٣ ٠ التوبة :٣٥ .
٢٤ ٠ السجدة :١٦ .
٢٥ ٠ الاعراف : ١٩١ .
٢٦ ٠ النساء : ٣٦ ٠
٢٧ ٠ المائدة :٦ ٠
٢٨ ٠ الزمر :١٧ .
٢٩ ٠ النساء : ٣١ ٠
٣٠ ٠ الشورى : ٣٧ .
٣١ ٠ النجم : ٣٢ ٠
٣٢ ٠ المائدة : ٩٠ ٠
٣٣ ٠ النحل : ٣٦ ٠
٣٤ ٠ الحج : ٣٠ ٠
٣٥ ٠ الحجرات : ١٢ ٠
٣٦ ٠ المائدة : ٩٠ ، النحل : ٣٦ ، الحج : ٣٠ ، الحجرات : ١٢ ٠
٣٧ ٠ مجمع البيان في تفسير القرآن ، الطبرسي ، المجلد ٣ ، ٧/ ٤١١ ٠
٣٨ ٠ التفسير الكبير ، الفخر الرازي ، المجلد الرابع ، ١٢/ ٤٢٥ ٠
٣٩ ٠ يقصد الآية ٩٠ من سورة المائدة ٠
٤٠ ٠ تفسير الصافي ، الفيض الكاشاني ، ١/ ٤٤٧ ٠
٤١ ٠ تفسير الميزان ، الطباطبائي ، ٦/ ١٠١ ٠
٤٢ ٠ الأمثل ، ناصر مكارم الشيرازي ، ٤/ ١٠٠ .
٤٣ ٠ تفسير آيات الاحكام ، باقر الايرواني ، ١/ ٦٢٣ .
٤٤ ٠ ينظر : مجمع البيان ، الطبرسي ، المجلد ٦ ، ١٤/ ١٥٥ ، المجلد ٧ ، ١٧/ ١٤٨ ، المجلد ٩ ، ٢٦/ ٢٢٧ ، والتفسير الكبير ، الفخر الرازي ، المجلد ٧ ، ٢٠/ ٢٠٤ ، المجلد ٨ ،

٢٣/ ٢٢٣ ، المجلد ١٠ ، ٢٨/ ١١٠ ، والميزان ، للطباطبائي ، ١٢/ ١٩٨ ، ١٤/ ٣٠٤ ، ١٨/ ٢٦٣ ، والامثل ، للشيرازي ، ٨/ ١٣٥ ، ١٠ / ٢٣٦ ، ١٦/ ٣٩٩ ، وتفسير الصافي ، للفيض الكاشاني ، ٢/ ٣١٣ ، ٢/ ٤٨٨ ، ٣/ ٣٤٦ .

٤٥ ٠ لبيان معاني هذه المفاهيم ، ينظر : تفسير الجلالين ، السيوطي ، ص١٥٥ ٠

٤٦ ٠ المفردات ، الاصفهاني ، ص٣١٧ ٠

٤٧ ٠ م ، ن ، ص ١٩٥ .

٤٨ ٠ م ، ن ، ص ٥٣٥ .

٤٩ ٠ م ، ن ، ص ٢٢٤ ٠

٥٠ ٠ النور : ١٢ .

٥١ ٠ ينظر : مجمع البيان ، الطبرسي ، المجلد ٩ ، ٢٦/ ٢٢٧ ٠

٥٢ ٠ ينظر : التفسير الكبير ، الرازي ، المجلد ١٠ ، ٢٨/ ١١٠ ، الامثل ، الشيرازي ، ١٦/ ٣٩٩ ، الميزان ، الطباطبائي ، ١٨/ ٢٦٣ ، تفسير القرآن الكريم ، عبدالله شبر ، ص٤٨٣ ، تفسير الجلالين ، السيوطي ، ص ٦٨٦ ٠

٥٣ ٠ المائدة : ٣ ٠

٥٤ ٠ الكتاب والقرآن ٠ قرآءة معاصرة ، د٠ محمد شحرور ، ص ٤٧٧ ٠

٥٥ ٠ ينظر : تفسير الجلالين ، السيوطي ، ص١٥٥ ٠

٥٦ ٠ المائدة : ٣ ٠

٥٧ ٠ مريم : ٤٣ ٠

٥٨ ٠ الاعراف : ١٠٤ ـ ١٠٥ ٠

٥٩ ٠ ينظر : صحيح البخاري ، البخاري ، باب الانتباذ في الأوعية والتور ، الحديث ٥٥٩١ ، ص١٠٢٠ ، وصحيح مسلم ، الامام مسلم ، باب اباحة النبيذ٠٠ ، الحديث ٥٢٤٩ وما بعده ، ص٧٧٢ ، وتاريخ الطبري ، ٤/ ٦٦ وما بعدها .

٦٠ ٠ ينظر : الجامع لاحكام القرآن ، القرطبي ، ٣/ ١٨٢ .

٦١ ٠ صحيح مسلم ، باب اباحة النبيذ ٠٠ ص٧٧٣ ٠

٦٢ ٠ ينظر : معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، ص٣١١ و ص ٩٧١ ، والمفردات في غريب القرآن ، الاصفهاني ، ص ١٦٥ و ص ٥٠٣ ، وموسوعة الالفاظ القرآنية ، مختار النعّال ، ص ٢٨٥ و ص ٧٦٥ ٠

٦٣ ٠ جامع أحكام القرآن ، القرطبي ، ٣/ ١٧٧ .

*قصد بقوله أبي الحسن (عليه السلام) الامام علي بن موسى الرضا ، وهو الامام الثامن من أئمة أهل البيت (عليهم السلام) ٠

٦٤ ٠ الاعراف : ٣٣ ٠

٦٥ ٠ البقرة : ٢١٩ ٠

٦٦ ٠ فقه القرآن ، الراوندي ، ٢/ ٣٢٣ وما بعدها ٠

٦٧ ٠ فقه الامام جعفر الصادق (عليه السلام) ، محمد جواد مغنية ، ٤/ ٣٨٨ ٠

٦٨ ٠ الكتاب والقرآن ٠٠ قراءة معاصرة ، د ٠ محمد شحرور ، ص ٤٧٧ ٠

٦٩ ٠ تاريخ الطبري ، الطبري ، ٤/ ٦٦ ٠

٧٠ ٠ المائدة : ٣ .

٧١ ٠ النساء : ٢٣ .

مصادر البحث :

●خير ما يُبتدىء به القرآن الكريم .

١ ٠ أبنية الصرف في كتاب سيبويه ٠ معجم ودراسة ، د ٠ خديجة الحديثي ، مكتبة ناشرون ، لبنان ـ بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٣

٢ ٠ أقرب الموارد في فصيح العربية والشوارد ، سعيد الخوري الشرتوني ، دار الاسوة للطباعة والنشر ـ ايران ، ط٢ ، ١٩١٣

٣ ٠ الأمثل في تفسير كتاب الله المُنزل ، ناصر مكارم الشيرازي ، دار احياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٢ م ٠

٤ ٠ تاريخ الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت : ٣١٠ هـ) ، دار احياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ١٤٢٩ هـ ـ ٢٠٠٨ م ٠

٥ ٠ تفسير الجلالين ، جلال الدين محمد بن أحمد الحلّي و جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، قدّم له : محمد كريم بن سعيد راجح ، مكتبة النهضة ـ بغداد للطباعة والنشر والتوزيع ٠

٦ ٠ تفسير الصافي ، المولى محسن الملقب بالفيض الكاشاني (ت : ١٠٩١ هـ) ، صححه وقدّم لهُ وعلّق عليه : حسين الاعلمي ، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ١٤٢٩ هـ ـ ٢٠٠٨ م ٠

٧ ٠ تفسير القرآن الكريم ، عبدالله شبّر (ت : ١٢٤٢ هـ) ، راجعه : حامد حفني داود ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان ، ط٣ ، ١٣٩٧ هـ ـ ١٩٧٧ م ٠

٨ ٠ التفسير الكبير ، الفخر الرازي ، طبعة جديدة مصححة ، اعداد : مكتب تحقيق دار احياء التراث العربي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ٠

٩ ٠ الجامع لاحكام القرآن ، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت : ٦٧١ هـ) ، اعتنب به وصححه : هشام سمير البخاري ، طبعة جديدة منقحة ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ٠

١٠ ٠ دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام ، باقر الايرواني ، مكتبة دار المجتبى ، النجف الاشرف ـ العراق ، ط١ ، ١٤٣٠ هـ ـ ٢٠٠٩ م ٠

١١ ٠ شذا العرف في فن الصرف ، أحمد الحملاوي ، منشورات المحبين للطباعة والنشر ، ط١ ، ١٤٣٠ هـ ٠

١٢ ٠ صحيح البخاري ، أبو عبدالله البخاري (ت : ٢٥٦ هـ) ، دار صادر ، بيروت ـ لبنان ٠

١٣ ٠ صحيح مسلم ، أبو حسين مسلم (ت : ٢٦١ هـ) ، دار صادر ، بيروت ـ لبنان ٠

١٤ ٠ فقه الامام جعفر الصادق (عليه السلام) ، عرض واستدلال ، محمد جواد مغنية ، مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر ، قم ـ ايران ، ط٦ ، ١٤٢٥ هـ ـ ٢٠٠٥ م ٠

١٥ ٠ فقه القرآن ، قطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندي (ت : ٥٧٣ هـ) ، تحقيق : عباس هاشمي بيدكلي ، مؤسسة أهل البيت (عليهم السلام) ، قم ـ ايران ، ط١ ٠

١٦ ٠ الكتاب والقرآن ٠٠ قرآءة معاصرة ، د ٠ محمد شحرور ، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، بيروت ـ لبنان ، ط ١٠ ، ٢٠١١ م ٠
١٧ ٠ لسان العرب ، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، مراجعة وتدقيق : د ٠ يوسف السباعي وآخرون ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥ م ٠
١٨ ٠ مجمع البيان في تفسير القرآن ، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي ، حققه وعلق عليه : لجنة من العلماء والمحققين الأخصّائيين ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ـ لبنان ، ط٢ ، ١٤٢٥ هـ ـ ٢٠٠٥ م ٠
١٩ ٠ معجم الصحاح ، اسماعيل بن حمّاد الجوهري (ت : ٣٩٣ هـ) ، رتبه وصححه : ابراهيم شمس الدين ، شركة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ١٤٣٣ هـ ـ ٢٠١٢ م ٠
٢٠ ٠ معجم القاموس المحيط ، مجدالدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت : ٨٠٧ هـ) ، رتبه وصححه : ابراهيم شمس الدين ، شركة الاعلمي للمطبوعات ، ط١ ، ١٤٣٣ هـ ـ ٢٠١٢ م ٠
٢١ ٠ معجم مقاييس اللغة ، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت : ٣٩٥ هـ) ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان ، اعتنى به : د ٠ محمد عوض مرعب والآنسة فاطمة محمد اصلان ، ١٤٢٩ هـ ـ ٢٠٠٨ م ٠
٢٢ ٠ المفردات في غريب القرآن ، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت : ٥٠٢ هـ) ، ضبط : هيثم طعيمي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ١٤٢٨ هـ ـ ٢٠٠٨ م ٠
٢٣ ٠ موسوعة الألفاظ القرآنية ، مختار فوزي النعّال ، تقديم : بكري شيخ أمين ، مؤسسة دار العلم للنشر ، ط١ ٠
٢٤ ٠ الميزان في تفسير القرآن ، محمد حسين الطباطبائي ، تحقيق : اياد باقر سلمان ، قدم له : السيد كمال الحيدري ، دار احياء التراث العربي ، ط١ ، ١٤٢٧ هـ ـ ٢٠٠٦ م ٠

Abstract:

Praise be to god who revealed the book to his servant and did not make him crooked and peace be upon his servants who were chosen from among the pure messengers prophets and imams .

Especaially their seal and master muhammed and his pure family and chosen companions and next .

God has honored man and preferred him over the rest of his creation and moched all that is on earth from him . then he increased in honor the holy Quran .

He devoted the arab nation to owning their language to be a container fer his speech . wich is still sprink led with all kinds of sciences and knowledge .

And since the quran speech was a final and com prehen sive speech for all human beings the taxt was fixed and renewed in a way the that fits the human need and flts the path of human civilization this is one of the his immortality and a miracle and in light of that it was a fact that scholars and reserachers should continue to study it ways to envy it and reveal its connotations and meanings .

The limits of that do not depend on the maeit its faculties its chapters and its verses but rather te the connotations of vecbulary . Concepts and formulas but rather to the syntactic movements letters as it is not hidden that this movement may have an independent accurate and deep conntation .

The dealt with in an independent study the signify cance of the thrash movementon the ltter the present tense yaa in a vocabulary that they tolerate contained in the verse of lashing and we concluded its ability to esta blish a precise legal ruling .